6

القضاء وعلاقته بالعلوم القانونية وغيرها

للاستاذ/ مصطفى المهدوى

المستشار بمحكمة استئناف بنغازى

« بسم الله الرحمن الرحيم »

القضاء كما جاء فى الوصية التى تنسب الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب (فريضة محكمة وسنة متبعة) وتستطرد الوصية المنسوبة اليه فتقول (آسى بين الناس فى مجلسك حتى لايطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ولايمنعك قضاء قضيته بالامس فراجعت نفسك فيه فتبين لك وجه الخطأ فيه ان ترجع عنه فالحق احق ان يتبع) .

والقضاء من هذا الوجه يتصل بالحكمة اتصالا وثيقا . . وخليق بالقاضى ان يتبين اوجه الحكمة فى القضاء فيتخذ لنفسه مسلكا اقرب الى الحكمة وادنى الى قواعد الحق المتعارف عليها فى مجتمعه ، ولاريب ان الحكمة البالغة لله تبارك وتعالى نزل كتابا احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، واذا كان على مؤمن ان يتلو كتاب ربه آناء الليل واطراف النهار ، فأجدر بالقاضى ان يجعله قيما عليه ومهيمنا على سلوكه وتصرفاته سواء فى مجلس القضاء او فى علاقاته مع غيره من الناس كافة ، ولعل من نافلة القول ان نصف احد القضاة بأنه عادل او مستقيم او محيط بأحكام القانون فهذه امور يجب ان تكون مفترضة فى كل من يشغل وظائف القضاء وانما يجب ان يكون القاضى عالما ، من اولى العزم فصيح اللسان .

العلم

على القاضى ان يكون عالما بأحوال الناس وطبائعهم ، محيطا بما ينفعهم وبما يردع المفسد منهم ، ملما بالمبادىء الاولية لتخصصاتهم فى السياسة والاقتصاد والطب والهندسة والزراعة وغير ذلك ، ان وظيفة القاضى هى وظيفة تطبيق القانون وتطبيق القانون ليس عملا مجردا عن الوقائع قد يتصل بالحياة السياسية او بالاوضاع الاقتصادية او بالعلوم الطبية او الهندسية او الزراعية او غيرها ، ولايمكن ان يكون انزال حكم القانون صحيحا الا اذا كان القاضى محيطا بالمعرفة الاساسية لهذه العلوم قادرا على فهمها .

1 ـ ان قضايا الدولة تتصل اتصالا وثيقا بالحياة السياسية العامة والاحاطة الواعية بالنسيج السياسى وركائزه الاساسية واهدافه العامة وعلاقاته الداخلية والخارجية تمكن القاضى من الوصول الى انسب الاحكام فى المحافظة على اعتبارات الامن والعدالة بأسلوب حكيم يكفل المحافظة على هيبة الدولة واحترام قوانينها .

2 ـ ان قضايا القتل والايذاء تتصل اتصالا وثيقا بعلوم الطب ، قد يعثر على جثة طفل مدفونة بطريقة غير شرعية ، فيبدأ الشك يساور مأمور الضبط القضائى فيخرج الجثة من

مدفنها ويدفع بها الى الفحص الطبى فيتبين ان جمجمة الطفل قد وجدت مهشمة تهشيما ان القاضى الذى لم يحط بعلوم الطب سيتجه الى القتل العمد سواء عرف الفاعل بالقرائن المتاحة فى الدعوى او لم يعرفه ، ولكن القاضى الذى يعلم الطب سيسأل عن عمر الطفل وقت دفنه ، فاذا كان قد هلك فى الاسابيع الاولى من بعد مولده فانه سيدرك ان الجمجمة تتركب من قطع متجاورة من العظام لاتلتحم وتتماسك الا فى مرحلة متأخرة من الطفولة ، فاذا دفن فى هذه السن المبكرة فمن طبائع الامور ان تتهاوى هذه القطع المتجاورة عندما يتحلل المخ فتبدو كالمهشمة سواء بسواء فلا يعرف على وجه اليقين ان كانت قد تهشمت قبل موت الطفل بفعل جنائى ام بعد موته بتحلل المخ وتداعى عظام الجمجمة قبل التحامها فيفسر هذا الشك لصالح المتهم قولا واحدا .

3 ـ الجرائم المالية من الاختلاس او الرشوة او السرقة او النصب تقتضى معرفة واعية بالعلوم الاقتصادية والاحوال المالية للافراد والجماعات ، وينسب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اوقف حد السرقة فى عام المجاعة ، ومااظنه قد فعل ذلك لعدة اسباب منها :ـ

أولا : ـ ان العقوبة فى الاسلام انما توقع على الجانى قصاصا (ولكم فى القصاص حياة ياأولى الالباب لعلكم تتقون) ومعنى القصاص ان تقتص من الجانى فتصيبه فى نفسه وفى ماله بقدر ماأصاب من المجنى عليه .

لاتوقع العقوبة ردعا ولاتهذيبا ولا اصلاحا بل قصاصا وفى القصاص حياة للناس وقاية بعضهم من بعض ، ذلك لانه اذا علم الجانى انه سيؤخذ منه بقدر مايأخذ وسوف يصاب بقدر مايصيب بحيث يخرج من جريمته خاوى الوفاض دون ان يفلت بشىء من ثمار جريمته فانه سيرعوى وربما هذب نفسه واصلح اموره واصبح عضوا نافعا فى المجتمع ، ومتى كان الامر كذلك فان القصاص فى المجاعة ينبغى ان يكون اشد منه فى الرخاء ، لان الجانى يأخذ من مال المجنى عليه فى المجاعة بأكثر مما يأخذ منه فى الرخاء .

ثانيا : ـ ان قطع اليد تقرر عقابا للسارق ولم يتقرر عقابا لكل من سرق ، وفارق كبير فى اللسان العربى ان تقول اقطعوا يد السارق او تقول اقطعوا يد كل من سرق (السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) فهى فى القرآن الكريم بأل التعريف التى لاتفيد مجرد العود ، بل تتجاوز احكام العود والعود المتكرر الى الاحتراف المتصل الذى يبلغ حد الاشتهار .

فقولك السارق كقولك الفارس لايصبح فارسا كل من امتطى صهوة الفرس مرة او مرتين او قولك الطبيب لايصبح طبيبا لمجرد انه عالج جروحا او افاق مغشيا عليه فاذا احترف لص جريمة السرقة واتصل احترافه وصلا مزمنا ولم يجد معه قصاصا او تعزيزاً فلا مناص من قطع يديه الاثنتين .

(فاقطعوا ايديهما) ولليد ثلاث مفاصل ، فى الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى

المرافق) فاذا جاء قطع اليدين مجردا فذلك يعنى قطعهما الى الرسغين ، لان ذلك هو المستفاد من قوله تعالى (الامن اغتراف غرفة بيده) فوردت اليد مجردة لمن لايغترف الماء الا بالجزء المتقدم من يده الى الرسغ ، وبديهة ان الحد فى هذه الحالة لاعلاقة له بالحالة الاقتصادية من المجاعة او الرخاء .

ثالثا : - واهم من هذا وذاك انه ماكان لاصحاب رسول الله ﷺ ان يعطلوا حدا من حدود الله وقد علموا انه من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون والقول بقيام حالة الضرورة التى تبيح المحظور لاتعمم بما ينتهى الى تعطيل حدود الله بغير اذن من الله (ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) وانما تحقق الضرورة بالنسبة لكل متهم فى كل قضية على حده ومايقال عن السارق والسارقة يقال عن الزانية والزانى لايجلد احدهما او كلاهما مائة جلدة الا اذا اعدا للامر عدة واقترفا الفاحشة اقترافا متواصلا مزمنا ولم يجد معهما قصاص او تعزيز حتى بلغا بالامر حد الاشتهار .

العزم

خليق بالقاضى ان يكون من اولى العزم فلا يستهين بشىء ولايحمل شيئا على غير محمل الجد سواء فيما يعرض عليه من القضايا او فيما يصدره من الاحكام او فيما يكتبه من الاسباب .

جاء داود عليه السلام اخوان يقول احدهما (ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال اكلفنيها وعزنى فى الخطاب) ليس هنالك اهون من ذلك فى القضاء انها قضية نعجة واحدة يتنازعها اخوان والقاضى هو داود عليه السلام بكل مااوتى من العلم والحكمة والتقوى وكان امتحانا عسيرا ومثلا بالغا ، اسرع داود عليه السلام بالحكم قبل ان يسمع دفاع الاخر (قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه) ولكنه كان اسرع الى ادراك مااخطأ فيه (فاستغفر ربه وخر راكعا واناب)

وجاءه قول ربه ليكون موعظة للقاضى من بعده حتى لا يستهين بشىء يعرض عليه وان يتبع الحق فى قضائه والايجعل للهوى سلطانا على حكمة (ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)

ومن العزم ان ينزل القاضى الحكم الذى يتفق مع مبادىء العدالة واحكام القانون لايخاف فيه احدا الا الله ولايسترضى به احدا الا الله وضميره فذلك خير له عند ربه يوم لايجد له من دونه وليا ولانصيرا واذا كان القاضى قادرا على الاقناع بالكلمة الطيبة التى يدونها فى اسباب حكمه بليغا فى التأثير بها على الذين يقرؤنها بارعا فى اختيار اللطف مافى اللسان من الالفاظ الكريمة اللينة فانه سينال رضاء الناس بعد رضاء الله ويكون له فى قومه قضاء مشهورا

ومن مقتضيات العزم الحيدة المطلقة واذا استطاع القاضى ان ينتزع نفسه ممن حوله فلا يكون له حزب ولا صاحب ولاخليل الا كتاب الله ومراجع القانون وملفات الدعوى ، فذلك خير له واقرب الى العدل فى قضائه وتصرفاته واجدر له بالثقة والاحترام وادعى الى الاطمئنان الى الدولة التى يعمل فيها وادنى ان تقوم امة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

ان التحزب لشىء بغيض ، وهو ابغض مايكون اذا فعله القاضى لانه سيجد نفسه مضطرا لمنارة فئة على حساب الفئة الاخرى كما انه سيجد نفسه مضطرا لاختيار صبغة من الحياة السياسية والاجتماعية من دون الاخرى وليس للقاضى ان يختار لنفسه الا العدل بين الناس كافة لايتميز احدهم عن الاخر فى ميزانه بلون او عرق او مذهب او دين او غير ذلك مما يختلف الناس فيه ليس اظلم من حكم فرعون فى تاريخ الانسانسة كافة فهو الذى قال (انا ربكم الاعلى) وهو الذى قال (ماأريكم الا ماارى وماأهديكم الا سبيل الرشاد) وقال (ياهامان ابن لى صرحا لعلى ابلغ الاسباب اسباب السماوات فأطلع الى اله موسى) وقد احس موسى عليه السلام بخطره على الامة فاتخذ لنفسه شيعة عسى ان يقوض بها اركان ظلمه (ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثة الذى من شيعته على الذى من عدوه فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان انه عدو مبين) وانفرطت الشيعة ولجأ موسى الى مدين ورضى بالمأوى الذى كفله له صهره بعيدا عن مصر وبقى فرعون بظلمه وطغيانه .

ولو كان فى الاحزاب السرية او المعلنة خير لكان لله سبحانه وتعالى قد اسقط بها حكم فرعون ولما كانت تنفرط شيعة على راسها رجل كموسى عليه السلام ولكن يشاء لله الا يقذف الباطل الا بالحق المبين والمواجهة الصادقة والكلمة الطيبة والموعظة الحسنة ، واجدر بالقاضى ان يعى الحكمة من قصص موسى وفرعون فلا يتحزب ابدا ولايرضى فى امته احزابا وشيعا وقتالا فى سبيل عرض زائل لايبقى منه الا الحسرة والحزن وربما ادى الى سفك الدماء والى فساد كبير .

ومن العزم الا يكون القاضى مختالا فخورا او متعاليا مغرورا والا يتكبر الا بالحق ، فتراه فى مجلس القضاء قمة شامخة بأدبه واستحيائه ، وتراه يوقر الكبير ويحترم الصغير دون ان ينقص من قدره شيئا ، وتراه فى بيته سهلا لينا كريما عطوفا يستحى من الناس ويستحى الناس منه ، وليس من الشموخ ان يكون القاضى فظا غليظ القلب ، فربما يتعالى القاضى بابتسامة رقيقة او ملاحظة كريمة يبديها فى مجلسه بمرح خفيف ، عندما قال الكافرون والمشركون ان لهم الذكر وله الانثى قال تبارك وتعالى (تلك اذن قسمة ضيزى) فكانت كلمة كريمة طيبة ولكنها كالصاعقة تعصف بالباطل فلا تبقى من حجته شيئا ظاهرا .

اللسان

القضاء هو انزال حكم القانون على وقائع الدعوى وعناصرها ، والقانون سواء كان تشريعا او قضاء او فقها هو كلمة مكتوبة للافصاح عن قصد المشرع او القاضى او الفقيه ، والدعوى هى اوراق ومحاضر ومرافعات مكتوبة ويجب على القاضى ان يكون محيطا بعلوم اللسان حتى يفصح عن قصده بلسان مبين ، ولكى يستبين القصد من وراء الكلمة التى يقرؤها سواء فى دعوى او فى قانون او فى فقه او فى قضاء ، لاينبغى للقاضى ان يخلط بين الحيازة والملكية ، فالحائز قد لايكون مالكا والمالك قد لايكون حائزا ، ولاينبغى له ان يخلط بين المواد المخدرة والنباتات المخدرة فالمواد المخدرة هى كل مايصنع او يستحضر من المخدرات وهذه المواد يعاقب عليها بأشد العقاب ، بينما لايعاقب على النباتات المخدرة اذا كانت بذورا محمسة او سيقانا جافة ، ولاينبغى له ان يخلط بين شرب الخمر وبين تعاطيها ، فالشرب هو تناول الخمر سائلا عن طريق الفم ، اما التعاطى فهو تناول المواد المسكرة سائلة عن غير طريق الفم او غير سائلة ولو عن طريق الفم .

ولاينبغى للقاضى ان يخلط بين حروف الجر او لايتبين موضعها فى الكلام فحروف اللسان العربى لايغنى بعضها عن بعض ، بل ان لكل حرف دلالاته وموضعه . ويضرب الله المثل على ذلك فى احسن الحديث (افرايتم ماتحرثون أنتم تزرعونه ام نحن الزارعون ، لو نشاء لجعلناه حطاما فظللتم تفكهون ، انا لمغرمون بل نحن محرومون ، افرأيتم الماء الذى تشربون ، أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون) فى الزرع يضع الانسان البذور ويسقيها ويرعاها حتى تصبح زرعا له ثمر فيظن انه هو الذى فعل ذلك فيرد التأكيد فى موضعه على انه برغم كل ذلك فان الله قادر على ان يجعله حطاما (لو نشاء لجعلناه حطاما) اما فى الماء فلا يتدخل الانسان الا فى جمعه بعد ان ينزل عليه من المزن ، فلم يعد الامر فى حاجة الى التأكيد على ان الله قادر على ان ينزله ملحا اجاجا كما ينزله عذبا فراتا (لو نشاء جعلناه اجاجا) .

مثال اخر حتى لايبدو الامر وكأنه صدفة فى كتاب الله ، مساق الناس يوم القيامة (وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها) هذا مساق صاحب النار يعجل له بفتح ابوابها كما كان يتعجل من امره فى الحياة الدنيا وكما كان يوشك ان يخرق الارض اذا مشى فيها ، (وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها) فى هذا المساق تظهر واو العطف لتفيد المهل والروية فهؤلاء القوم كانوا صابرين يمشون على الارض هونا فكانوا احق بأن يكون مساقهم هينا ، لينا ، كريما .

مذا بعض مايقال فى حرفين يظهر احدهما او لايظهر فى الحديث ، فماذا يمكن ان يقال فى الافعال والاسماء والحروف الاخرى للقاضى الذى يجب عليه ان يفهم فهما جيدا وان يعبر عن مقاصده تعبيرا صحيحا واضحا مبينا ، ومامن وسيلة عنده فى ذلك الا بالكلمة مقروءة او مكتوبة ، لقد وجد المهندس الة ترسم له خرائطه وتحسب له حساباته ، ووجد الطبيب آلة ترشده الى مكامن الداء ومواطن الدواء ، اما القاضى فلن يجد غير الكلمة المقروءة جيدا او المكتوبة جيدا ليصل الى العدالة التى ينشدها بلسان مبين .

بالعلم والعزم والبيان ، يصنع القاضى قضاء فى امته ، وهو فى سبيله هذا ليس فى حاجة الى نصوص تكفل حصانته ، او قوانين تغدق عليه ، فالقاضى الذى لايصنع حصانته لايستطيع ان يصنع قضاء ، والقاضى الذى لاتكفيه قناعته لاتغنيه كنوز الارض جميعا .

واذا قام قضاء فى امة فقد قامت الموازين القسط بين الافراد بعضهم بعض وبين الافراد من ناحية وبين اجهزة الدولة من ناحية اخرى واصبح الاستعلاء فيها لقواعد الحكمة ومبادىء العدالة واحكام القانون ، ووجدت افكار الحكماء واجتهاد الفقهاء بل وقوانين المشرع جهازا دائما مستقرا يضعها موضع التنفيذ ويفرض على الناس احترامها والالتزام بها ، وبغير القضاء الذى يعى مسئولياته ويحترم امانته ويدرك واجباته فان افكار الحكماء واجتهاد الفقهاء وقوانين المشرع ستظل اوراقا مهجورة لايدركها الا المهجورون .

بعد هزيمة فرنسا فى معركة واترلو وانهيار الامبراطورية الفرنسية سأل نابليون بونابرت عن الاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى فرنسا فقيل له انها فى انهيار ساحق ، فسأل عن القضاء فى فرنسا فقيل له انه الجهاز الوحيد الذى سلم من الكارثة ، فقال على الفور كلمته المأثورة . . (اذن فرنسا بخير) ذلك لان القضاء بما يضعه من الموازين القسط ومايكفله من الامن والاطمئنان كفيل بأن يعيد الامجاد الفرنسية الى اعظم مما كانت عليه ، وقد فعل ذلك وعادت فرنسا لتتبوأ مكانتها فى الصدارة من السيادة القانونية فى العالم واقترنت كثير من القوانين باسم بونابرت .

وقال الرئيس الراحل جمال عبدالناصر ، ان القضاء هو وجه الامة وضميرها النابض ، ولاكرامة لامة ولاوجه لها ولا وازع لها من ضمير نابض ، واشرف لى ان يخالف القضاء عن امرى والا يكون فى مصر قوة تخالف عن امر القضاء .

وقال القائد معمر القذافى غداة تفجير الثورة ، ان مجلس قيادة الثورة باعتباره السلطة العليا فى البلاد وباعتباره ممثل الشعب له حق التوجيه والرقابة على جميع اجهزة الحكم فى الدولة الا جهة واحدة هى السلطة القضائية عامة والمحكمة العليا خاصة .

الدستور

لعل اول مايشغل به القاضى فى مباحثه ان يجد له سندا من المبادىء الدستورية الثابتة التى تنظم علاقته بالدولة ، وتحدد له القواعد الاساسية التى لاينبغى له ولا للمشرع ولا لاجهزة الدولة ان يحيدوا عنها او يخالفوا امرها .

الدستور كلمة فارسية معناها الاساس او القاعدة . وفى فرنسا معناها الاساسى ، ولاينبغى لنا ان نستنبط علما من العلوم من مجرد المفاهيم التعلقة بتسميته فى اى لسان من الالسن سواء كانت تسمية فارسية او عربية او فرنسية ، فالاسماء قد يختلط بعضها بالبعض وقد يفهمها قوم على نحو يخالف مفاهيم قوم اخرين وكذلك لايمكنْ استنباط علوم الدستور من دستور قائم او اعلان دستورى بصفة دائمة او بصفة مؤقت ، لان نصوص الدستور فى دولة من الدول لاتعبر دائما عن الواقع السياسى فى هذه الدولة ولقد قرانا فى كثير من الدساتير ملوكا لايحكمون بينما كان الواقع انه لم يكن يحكم فى ظلّ هذه الدساتير من احد سواهم ، وحتى اذا سلمنا بأن دستورا من الدساتير يحترم فى دولة من الدول فانه لايعطى مدلولا ضافيا عن الاوضاع الاساسية فى هذه الدولة يعمه الاوضاع الاساسية فى دولة من الدول قد تتجاوز نصوص الدستور لتشمل الاعراف الدستورية واحكام القوانين ذات الصبغة الدستورية كقوانين الانتخاب وقوانين الجنسية مثلا ، وكذلك فان دستور دولة من الدول قد لايخلو من نصوص لاعلاقة لها بالنظام الاساسى لهذه الدولة وانما يتعلق بعضها بقانون العقوبات كدستور سنة 1848 فى فرنسا الذى ينص على الغاء عقوبة الاعدام فى الجرائم السياسية ، وفى التشريع الدستورى الصادر سنة 1920م . فى الولايات المتحدة بتحريم الخمور ومعاقبة الذين يتعاطونها او يتاجرون فيها وظاهر ان ورود مثل هذه النصوص فى وثائق الدساتير قد قصد به ان يكون لها منزلة النصوص الدستورية فى ثباتها واستقرارها ، ولم يقل احد من الفقهاء انه قصد بها ان تكون نظاما من النظم الاساسية فى الدولة ، وينوه الفقيه الفرنسى فيديلVIDEL

عن ذلك بقوله : ان القانون الدستورى ليس هو بالضرورة قانون الدستور .

ويقول الفقيه جورج رينارGEORGE RENARD

حيث يكون علينا ان نعرف القانون الدستورى فان جميع الفقهاء يتفقون على تجاوز النصوص الدستورية ويقول الفقيه بريلوBRILOT

لاينبغى ان يكون القانون الدستورى قاصرا على مجرد تفسير نصوص الدستور وشرحها . لذلك فان البحث عن دستور امة ينبغى ان يبدأ وينتهى بالبحث عن القواعد الاساسية

فى نظام دولة من الدول ، سواء كانت هذه القواعد نصوصا تشريعية او اعرافا متبعة او اوضاعا فعلية .

ان اول كرسى لمادة القانون الدستورى انشأه جيزو وزير المعارف فى عهد الملك لويس فيليب سنة 1834م . فى كلية الحقوق بباريس ، ووضع لدراسة هذه المادة نظاما يشمل وثيقة الدستور ومايلحق بهذه الوثيقة من ضمانات الافراد او حرياتهم ولقد ظل الفقه الدستورى محصورا فى هذا النظام لايكاد يخرج عليه من وصف الدولة ونظام السلطة فيها وعلاقة هذه السلطات بعضها بالبعض بل ان كثيرا من الفقهاء قد استبعدوا حريات الافراد بمجرد ان صدر دستور 1875م . فى فرنسا خاليا من هذه الحريات ، وفى مقدمة هؤلاء الفقهاء بارثلمى وبريلو ودوفيرجيه .

وطبيعى ان يتأثر فقهاء القانون الدستورى فى مصر بهذا النهج الفرنسى على اختلاف طفيف فيما بينهم يمكن ان نتبينه مما جاء به هؤلاء الفقهاء من تعريف بهذا القانون .

1 ـ الدكتور وايت ابراهيم والدكتور/ وحيد رأفت فى كتابهما القانون الدستورى طبعة سنة 1937م . (الدستور هو مجموعة القواعد الاساسية التى تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدة سلطتها ازاء الافراد ، وبعبارة اوضح القانون الدستورى هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلى الذى يبحث فى كيفية تنظيم السلطات العامة فى الدولة من حيث التكوين والاختصاص وعلاقة هذه السلطات ببعضها ويضع الحدود التى يجب على الدولة الا تتعداها فى علاقاتها مع الجماعات والافراد حفظا لحقوق هؤلاء وحرياتهم) .

2 ـ الدكتور/ عثمان خليل فى كتابه المبادىء الدستورية العامة طبعة سنة 1943م . (القانون الدستورى هو المنظم لقواعد الحكم وسلطات الدولة المختلفة ، او هو مجموعة القواعد الاساسية التى تحدد شكل الدولة وترسم قواعد الحكم فيها وتضع الضمانات الاساسية لحقوق الافراد وتعين مدى سلطان الدولة عليهم وتنظيم سلطاتها العامة مع بيان اختصاصات كل واحدة من هذه السلطات) .

3 ـ الدكتور/ سيد صبرى فى كتابه مبادىء القانون الدستورية طبعة سنة 1949م . (القانون الدستورى هو القانون الاساسى للدولة الذى ينظم قواعد الحكم ويوزع السلطات ويبين اختصاص كل منها ويضع الضمانات الاساسية لحقوق الافراد ويبين مدى سلطان الدولة عليهم) .

4 ـ استاذنا الدكتور/ فؤاد مهنا فى كتابه دروس القانون الادارى المصرى طبعة سنة 1945م . (القانون الدستورى يبين كيفية تكوين السلطات بعضها بعض وحقوق الافراد الاساسية ازاء الدولة والسلطات العامة فيها) .

5 ـ استاذنا الدكتور/ عبدالحميد متولى فى كتابه المفصل فى القانون الدستورى طبعة سنة 1952م . (القانون الدستورى هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلى الذى يبين

نظام الحكم اى النظام الاساسى الداخل للدولة وعلى وجه الخصوص يبين كيفية تكوين السلطة التشريعية واختصاصاتها وعلاقاتها بغيرها من السلطات ولو اننا نتدبر اى دستور من الدساتير لوجدناه قاصرا على السلطتين التشريعية والتنفيذية بينما تركت السلطة القضائية لقوانين نظام القضاء والمرافعات المدنية والتجارية والاجراءات الجنائية ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فاننا نجد نظام السلطة التنفيذية من المواضيع المشتركة بين القانون الدستورى والقانون الادارى ، ويقول الفقيه بريلوBRILOT

فى ذلك (ان تدريس مادة القانون الدستورى فى مرحلة متأخرة من النظم الجامعية كان من شأنه استبعاد علوم كثيرة من نطاق الفقه الدستورى كالنظام القضائى والنظام الادارى وكل مايتعلق بجنسية الدولة) .

من اجل ذلك فاننا نرى ان العناية بمصادر القانون الدستورى اولى بالرعاية من مباحث الدستور فى ذاته كوثيقة معلنة ، لاننا قد نجد بهذه الغاية دستورا ثابتا لقبيلة معزولة فى جوف الصحراء من واقع اعرافها وعلاقة افرادها بعضهم ببعض وعلاقة كل قبيلة بشيخها وبالقبائل الاخر المجاورة لها او النائية عنها ، فاذا امكن تحديد هذه المصادر ووضعها موضع التنفيذ باحترامها طوعا او كرها ، فانه يمكن بذلك ان يكون لهذا المجتمع دستورا قائما ، ولو لم يكن مكتوبا فى وثائق او منصوصا عليه فى القوانين .

يقول الفقيه فيدل VEDIL

ان لكل دولة دستورا من الناحية الموضوعية de point de vue opjectif

حتى ولو لم يكن لها دستور من الناحية الشكليةde point de vue formel

ويضرب على ذلك مثلا ببريطانيا فيقول انه وان لم يكن لها دستور من الناحية الشكلية الا ان لها دستورا من الناحية الموضوعية مادام القانون العام فيها يبين شكل الدولة والحكومة واختصاصات الهيئات الحاكمة .

ورغم ان كثيرا من الفقهاء يقرون الفقيه فيديل على ماذهب اليه الا انهم لايخرجون فى مباحثهم عن النهج التقليدى باستنباط القواعد الدستورية من وثائقها المعلنة فى نصوص مكتوبة ، وتراهم يتحدثون عن اساليب نشأة الدساتير فى اربع مناهج دستور ينشأ منحة ، ودستور ينشأعقدا ، ودستور يصدر بواسطة جهة نيابية تأسيسية ، ودستور يصدر مباشرة بواسطة الشعب عن طريق الاستفتاء الدستورى ، ثم يتبعون مباحثهم بدراسة اساليب نهاية الدساتير من منطلق الفكر الدستورى المدون ويتخلون بذلك عن فلسفة دستور قائم بالفعل ولو بغير الوثائق المدونة دستور تمتد جذوره فى عقائد الامة واساليب التعامل بين افرادها من ناحية وبين الافزاد وبين الاجهزة العامة التى تنظم شئونهم من ناحية اخرى ، جذور عميقة لاتسبر اغوارها ومالها من زوال .

وربما كان هذا هو مايعبر عنه فى الفقه بالعرف الدستورى الذى يعرف بأنه اقرار ضمير الجماعة باعتناق قاعدة قانونية متبعة ووضعها موضع التنفيذ . ولكننا نراه هو الدستور ذاته مادام يستمد جذوره من عقائد الامة ويجد له فقهاء يستنبطونه من وجدانها واجهزة قضائية وادارية تضعه موضع التنفيذ .

ولقد اغنانا اعلان قيام سلطة الشعب عن استنباط الدستور الليبى من واقع عقائد الامة واساليب التعامل بين افرادها من ناحية وبين الافراد وبين الاجهزة العامة التى تنظم شئونها من ناحية اخرى ومدى مالهذه الاجهزة من حقوق الطاعة ومالافراد من الضمانات والحريات فى مواجهتها .

نص هذا الاعلان فى مادته الاولى على قيام الدولة الليبية ونص فى مادته الثانية على ان القرآن الكريم شريعة المجتمع فى هذه الدولة ، واى دستور يحيط بالاحكام وبالتفاصيل العامة والخاصة كما احاط بها الله تبارك وتعالى فى كتابه الكريم ، واى شريعة يبغون غير شريعة الله التى احكمت آياتها ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، ان شريعة يجد فيها الانسان اجابة لسؤاله عن البيوت التى يحل له ان يأكل فيها ستمده بلا ريب اذا شاء بكل مايحتاج اليه من الاحكام فى تعامله مع الدولة او مع غيره من الافراد .

لقد فتح اعلان قيام سلطة الشعب للفقهاء آفاقا لم تكن متاحة لهم فى الفقه الفرنسى او فى اى فقه غيره لاستنباط قواعد النظام العام واحكام القانون من كتاب الله مباشرة « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر » كما اتاح لرجال القضاء ان يضعوا احكام ربهم موضع التنفيذ فذلك خير للامة واقوم عند الله واهدى سبيلا ، « ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون » .